جابر عن عطا اوّل من [illegible] م بشاه عثمان وجابر هو الجعفي ضعيف ٥ واما الروايه فيه عن عثمان
[illegible] في الحمامه شاه لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه حديث ابن عمر
فتقدم حديث [illegible] ابي شيبه من طريق عطا ان رجلا اغلق بابه على حمامه وفرخها ثم انطلق
انه اوجب في الحمام [illegible]
الى عرفات ومنى فرجع [illegible] موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه
البيهقي من هذا الوجه حديث ابن عباس مثله ٥ اثر الثوري وابن ابي شيبه والشافعي والبيهقي من طرق
حديث نافع بن الحرث مثله كذا وقع في الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم في ابن عمر ولذا هو عند
الشافعي قوله عن عطا انه اوجب في حمام الحرم شاه رواه ابن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن الاشعث
وابن جريج كلاهما عن عطا قال من قتل حمامة من حمام مكه فعليه شاه قوله وروي عن عاصم
ابن عمر وسعيد بن المسيب مثله ٥ اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات
بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عبيد الله بن
عمر العمري عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص ابن عاصم وهو والد عمر المذكور واحد بنا
فرخا بمكه في منزلنا ولعبنا به حتى قتلناه فقالت له امراته عايشه بنت مطيع بن الاسود فامر
بكبش فذبح وتصدق به ٥ واما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه
كان يقول في حمام مكه اذا قتل شاه ورواه ابن ابي شيبه عن ابي خالد وعن عبده كلاهما عن يحيى
بن سعيد نحوه حديث ان الصحابه حكموا في الجراد بالقيمه ولم يقدروا ٥ مالك عن زيد ابن اسلم
عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد عن عطا بن يسار عن عمر في الجراده تمره ٥
وعن هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه ساله عن قتل جراد بمنى فقال
كم نويت في نفسك قال درهمين قال انكم كثيره دراهمكم لتمره احب الي من جرادتين
ثم قال امض الذي نويت ٥ ورواه ابن ابي شيبه عن ابي معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عمر نحوه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن عمر وفيه درهمان خير من مايه جراده ٥ وعن عبد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابن عمر ان رجلا اخر حكم عليه احدهما بتمره والاخر بكسره ٥
وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجراده قبضه من طعام ولتاخذن بقبضه جرادات
حديث ابن الزبير في الشجره الكبيره النامية بقره وفي الصغيره شاه قال الشافعي روى هذا
عن ابن الزبير وعطا والقياس انه يفدى به بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور
عن هشيم عن شيخ عن عطا انه كان يقول المحرم اذا قطع شجره عظيمه من شجر الحرم فعليه بدنه
وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاه عن عطا قال يستغفر الله ولا يعود حديث ابن عباس
مثله ويروى عن غيرهما ٥ اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا
ابو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه ٥ واما المبهم فتقدم عن عطا ونقل الماوردي ان سفيان
ابن عيينه روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدوحه
الكبيره اذا قطعت من اصلها بقره قال الماوردي ولم يذكره الشافعي حديث ان عايشه
كانت تنقل ماء زمزم ٥ الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروه عنها انها كانت تحمل ماء زمزم
وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ٥ حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي اسناده
خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال ٥ قوله اوجبنا في الشعره الواحده درهما

في الشعر

وفي الشعرتين درهمين لان الشاه كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه دراهم
تقريبا انكر النووي هذا في شرح المهذب وقال هذه دعوى مجرده لا اصل لها ويدل على بطلانها
ان النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشره دراهم في الزكوه فجعل الجبران شاتين
او عشرين درهما وكذا انكر ذلك المتولي وقال انه باطل لا وجه قد ذكرها قلت وقد ورد
ما ذكره الرافعي انه موقوف اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي ثنا عبد الواحد
بن غياث ثنا اشعث بن براز قال جا رجل الى الحسن فقال اني رجل من اهل البادية وانه بعث
علينا عمال يصدقونا فظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاه بعشره وعندنا بثلاثه ٥

باب الاحصار والفوات

حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبيه فانزل الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ٥ متفق عليه من روايه جماعه من الصحابه وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك
في تفسير الايه حديث انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبيه وكان محرما بعمره
متفق عليه من حديث ابن عمر حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو ٥ الشافعي باسناد صحيح
حديث انه قال لضباعه بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكيه قال حجي واشترطي الحديث
متفق عليه من حديث عايشه ولمسلم عن ابن عباس نحوه ٥ ولابي داود والترمذي والنسائي انها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ٥
لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال ٥ وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط
حديث وهو زلل منه عما في الصحيحين قال الشافعي لو ثبت حديث عايشه في الاستثنا لم اعده
الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد
ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روي عن ابن عباس قصه ضباعه باسانيد ثابته
جياد واخرجه ابن خزيمه من حديث ضباعه نفسها ومن حديث انس وجابر رواهما البيهقي واخرج
ايضا عن ابن مسعود وعايشه وام سليم الاشتراط تنبيه قوله محلي هو بكسر الحا وضباعه بضم
المعجمه بعدها موحده وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
ابوها الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلميه وتعقبه النووي ٥
فايده كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجه فيه لمخالفه
الاحاديث الثابته وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن
ابن عماره وهو متروك حديث انه احصر يوم الحديبيه فذبح بها وهي من الحل متفق عليه
كما سبق ٥ ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه البدنه عن سبعه
الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحديبيه موضع منه ما هو
في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عندنا في الحل ففيه المسجد الذي بايع فيه
تحت الشجره ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحديبيه خارج الحرم حديث
انه امر سعد ان يتصدق عن امه بعد موتها ٥ الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن
المسيب عن سعد بن عباده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت

Copyri[illegible] King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1